385235 ـ حكم رفع المأموم السبابة عند قراءة الإمام آية فيها تعظيم لله تعالى

السؤال

في مسجدنا الجماعة يقومون برفع السبابة عندما يقرأ الإمام الآيات التي فيها تعظيم لله؛ كذكر أسمائه الحسنى، أو جبروته وعزته، وأفعاله، ومصنوعاته جل وعلا، فهل هذا من البدع التي يجب إنكارها ؟ فإن كان كذلك أرجوا أن ترشدوني إلى كيفية الإنكار على من تلبس بذلك.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السنة أن يشير المصلي بسبابته في تشهده؛ لما روى مسلم (580) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا".

وفي رواية "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ""

قال في "شرح منتهى الإرادات" (1/201): "(ويشير بسبابة) يده (اليمنى) بأن يرفعها (من غير تحريك) لها.

سميت بذلك لأنه يشير بها للسب. وسباحة؛ لأنه يشير بها للتوحيد (في تشهده، ودعائه مطلقا)، أي: في الصلاة وغيرها، (عند ذكر) لفظ (الله تعالى)، لحديث عبد الله بن الزبير مرفوعا: كان يشير بأصبعه ولا يحركها إذا دعا رواه أبو داود والنسائي.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصبعي. فقال: أَحَّدْ أَحَّدْ وأشار بالسبابة رواه النسائي" انتهى.

وأما إشارة المأمومين بالسبابة عند قراءة الإمام آية فيها تعظيم الله أو ذكر أسمائه الحسنى، فلا أصل له، وهو خلاف السنة في وضع اليمين على الشمال حال القيام، كما روى البخاري (740) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: "كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ" قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فينبغي أن يُنبَّه المأمومون أنه لا أصل لهذا الفعل، وأنه خلاف السنة في القبض، وأن التعبد بمثل ذلك من البدع المحدثة.

والله أعلم.